لا اسما وحكما فالقسم الذي ذكرنا وهو ما يشبه العلة يكون هذا القسم بعينه والعلة اسما
وحكما ان كانت مركبة فالجزء الاخير علة حكما فقط كالداعي مثلا ان كان مركبا من جزئين فالجزء الاخير
علة حكما لا اسما ومعنى والصالح لا راد وابالعلة حكما ما يعارضه الحكم فالشرط كدخول الدار مثلا علة حكما
واما السبب فاعلم انه لا بد ان يتوسط بينه وبين الحكم علة فان كانت مضافة اليه اي ان كانت
العلة مضافة الى السبب كوطء الدابة شيئا فانه علة للهلاك وهذه العلة مضافة الى سوقها وهو السبب
فالسبب في معنى العلة فيضاف الحكم اليه فيجب الدية بسوق الدابة وقودها وبالشهادة بالقصاص
اذا رجع لا القصاص عندنا اي لا يجب القصاص عندنا على الشاهد اذا شهد ان زيدا قتل عمرا
فاقتص ثم رجع الشاهد لانه جزاء المباشرة وشهادته انما صارت قتلا بحكم القاضي واختيار الولي
وان لم يكن مضافة اليه اي العلة مضافة الى السبب فالسبب سبب حقيقي كما ان يكون اي العلة
فعلا اختياريا فسبب حقيقي لا يضاف الحكم اليه فلا يضمن ولا يشترك في القسمة الدال على مال سرقة
وعلى حصن في دار الحرب اي لا يضمن الدال على مال السرقة السارق ولا يشترك في الغنيمة الدال على
حصن في دار الحرب لانه توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو السارق في فصل
السرقة والغازي في الدلالة على الحصن فينقطع بهما نسبة الحكم الى السبب والاجنبي
اي ولا يضمن قيمة الولد اجنبي قال لآخر تزوج هذه المرأة فانها حرة ففعل فولدت فاذا هي
امة قيمة الولد بخلاف ما اذا زوجها الوكيل او الولي على هذا الشرط ولا يلزم ان المودع والمحرم
اذا دلا على الوديعة والصيد يضمنان مع انهما سببان لان المودع انما يضمن بترك الحفظ الذي
التزمه والمحرم بازالة الامن اذ اورثت بافضائها الى القتل اي اورثت ازالة الامن وان قال

قال هذا الانه لما قال ان المحرم انما يضمن بازالة الامن ورد عليه انه ينبغي ان يضمن بمجرد الدلالة
لانه حصل ازالة الامن بمجرد الدلالة فقال انما يضمن بازالة الامن اذا اورثت بكونها مفضية الى القتل
اذ قبل الافضاء لم يصر سببا للهلاك فلا يضمن ثم اقام الدليل على ان اقامة زوال الامن سبب للضمان
بقوله فان الصيد محفوظ بالبعد عن الناس بخلاف مال المسلم اي اذا دل رجل سارقا على مال لم
لا يضمن فان كونه محفوظا ليس لاجل البعد عن ايدي الناس فدلالته لا تكون ازالة الامن وصيد الحرم
اي اذا دل عليه غير المحرم فانه لا يضمن لان كونه محفوظا ليس للبعد عن الناس بل لكونه في الحرم
ومن دفع الى صبي سكينا ليمسكه للدافع فوجأ به نفسه لا يضمن لانه تخلل بين السبب وهو دفع السكين
الى الصبي وبين الحكم فعل فاعل مختار وهو قصد الصبي قتل نفسه وان سقط عن يده فجرحه
ضمن لانه لم يتخلل هنا فعل فاعل مختار فيضاف الحكم الى السبب وهو الدفع ومنه اي من السبب
ما هو سبب مجازا كالتطليق والاعتاق والنذر المعلقة في المعلقة صفة للتطليق والاعتاق والنذر
كان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فعبدي حر ان دخلت فلله علي كذا للجزاء
متعلق بقوله ما هو سبب في الجزاء وقوع الطلاق والعتق ولزوم المنذور لانها ربما لا توصل اليه
لان الشرط معدوم على خطر الوجود اي لان هذه الامور المعلقة ربما لا توصل الى الجزاء وهذا دليل
على كونها سببا مجازا وكاليمين بالله للكفارة اي سبب للكفارة مجازا لانها اي اليمين للبر
فلا توصل الى الكفارة اذ الكفارة تجب عند الحنث فلا تكون اليمين موصلة الى الكفارة فلا يكون
سببا حقيقة بل مجازا ثم اذا وجد الشرط اي في صورة تعليق الطلاق والعتاق والنذر بالشرط
تصير الاولى اي السبب على حقيقته بخلاف اليمين للكفارة فان تعلق علقها ... في حق الشرط

Copyright © King Saud University